الإستخدام التكنولوجي في السياسة العقابية
المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني نموذجا
Technological use in punitive policy
Monitoring using electronic bracelet technology as a model

الدكتور: بباح ابراهيم
جامعة الجزائر 1
Ibraham.b12@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/07/07	تاريخ القبول: 2021/10/21	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تعتبر المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني من أهم تطبيقات التطور العلمي التكنولوجي التي تدعم به مرفق العدالة الجزائية في مجال تطبيق العقوبات التي تبنتها السياسات العقابية المعاصرة، باعتبارها تقنية تجنب الأشخاص مساوئ الوسط العقابي، فهي من جهة بديل عن إجراء الإيداع رهن الحبس المؤقت، إذ تساعد على مراقبة مدى احترام المتهمين لالتزامات الرقابة القضائية خلال سير الدعوى العمومية ، ومن جهة ثانية تعتبر بديل عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية خاصة قصيرة المدة منها،كآلية إجرائية تضمن إعادة تأهيل و إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، و قد أقرت العديد من التشريعات هذه التقنية ومن بينها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني، السوار الإلكتروني، السياسة العقابية.

Abstract:

Monitoring using the electronic bracelet technology is one of the most important applications of technological scientific development in which the criminal justice facility supports the application of penalties adopted by contemporary punitive policies as a technique for avoiding the disadvantages of the penal environment, on the one hand it is an alternative to the procedure of placement in temporary detention as it helps to monitor the accused of judicial oversight obligations during the course of the extent of respect Those public lawsuit, and on the other hand, it is considered an alternative to applying negative

penalties with in private penal institutions of short duration, as a procedural mechanism that guarantees the rehabilitation and integration of convicts into society, and many legislations have approved this technology, including the Algerian legislator.

Keywords : Electronic surveillance, monitoring using electronic bracelet, electronic bracelet, punitive policy

مقدمة:

لطالما ارتبطت العقوبة بالجريمة وجودا و عدما باعتبارها ردة فعل الجماعة في مواجهة السلوك الإجرامي،و قد تنوعت العقوبات ابتداء من العقوبات البدنية وصولا للعقوبات السالبة للحرية و اختلفت تبعا لذلك طريقة تنفيذها و تطبيقها عبر الحقب الزمنية تماشيا مع تطور الفكر البشري الذي عكس المبادئ الدينية ثم أفكار المدارس الفقهية العقابية فيما بعد،و قد اعتبرت العقوبة السالبة للحرية أنجع عقوبة و التي يمكن من خلالها استغلال الإطار الزماني و المكاني لتطبيقها من أجل إعادة تأهيل و إصلاح المحبوسين و من ثم إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، غير أن الواقع العملي اثبت عديد مساوئها و بات من الضروري البحث عن عقوبات بديلة من خلال البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجناة وتحد في نفس الوقت من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها ضمن سياسة عقابية ترتكز أساسا على احترام حقوق الإنسان من خلال ترشيد و حوكمت سياسة العقاب و الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة التي شهدتها مختلف المجالات العلمية لا سيما التقنية منها في مجال العدالة خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفه المجال الرقمي و الإلكترونيات الدقيقة وكذا مجال المعلومات و الاتصالات اللاسلكية ،حيث أصبحت توظف وتستخدم لتحقيق العدالة ابتداء من مرحلة البحث و التحري إلى التحقيق الى المحاكمة لتمتد إلى مرحلة تطبيق العقوبات، حيث أقرت العديد من التشريعات نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام تقنية السوار الإلكتروني كنظام بديل عن الإيداع بالمؤسسات العقابية سواء كبديل عن الحبس المؤقت او كبديل عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

فما المقصود بالمراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني؟ وكيف نظم المشرع الجزائري العمل بهذه التقنية؟ وما هي الضمانات التي أقرها حماية لكرامة الشخص وحماية حياته الخاصة؟

و تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في أن تبني المشرع الجزائري لآلية الوضع تحت نظام المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني ليعكس مواكبته من الناحية القانونية للتطور التشريعي العقابي المقارن وذلك من خلال وضع نصوص قانونية وتنظيمية مستحدثة تنظم تطبيق هذا الإجراء تجسيدا لمبدأ الشرعية، ومن ناحية ثانية يعكس اهتمام المشرع بالتقدم التكنولوجي و تكييف نتاجه لخدمة

العدالة حيث جاء في إطار عصرنة عمل قطاع العدالة بمختلف مرافقه و هيئاته القضائية و التنفيذية[1].

وسيتم دراسة الموضوع عبر مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني

المبحث الثاني: تنظيم المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

المبحث الأول

مفهوم المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني

يعد نظام المراقبة الإلكترونية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم النظم العقابية المعاصرة. ،فهو وسيلة مستحدثة أقرت كنظام بديل سواء عن الإيداع رهن الحبس المؤقت أو بديل عن التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية بصورة عامة و قصيرة المدة بصفة خاصة[2] داخل أسوار المؤسسات العقابية، بالنظر إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا اجتماعية و اقتصادية،و حفاظا على الحقوق والحريات الفردية و لضمان إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين وسط أفراد المجتمع، وهي المبادئ التي أصبحت تقوم عليها السياسة العقابية المعاصرة.

و عليه سوف ندرس في المطلب الأول مفهوم المراقبة الإلكترونية،و في المطلب الثاني نتطرق للمفهوم التقني للسوار الإلكتروني

المطلب الأول:تعريف المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني

بالرغم من نص عدد كثير من التشريعات المقارنة على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير أنها لم تشر الى تعريفه ،كما اختلفت في تسميته أين استعملت عدة مفاهيم و مصطلحات للتعبير عن مضمونه،منها الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني،الحبس المنزلي أو السجن في البيت، بينما فضل جانب أخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة والثابتة، و استعمل البعض مصطلح الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،كما اكتفى البعض الآخر بمصطلح السوار الإلكتروني أو الإسوارة الإلكترونية فقط.

و يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية [3]على أنها نظام رضائي بديل عن سلب الحرية، يسمح بوضع وسيط الكتروني في معصم أو بقدم الشخص المتهم أو المحكوم عليه من قبل الجهات القضائية من أجل مراقبة تحركاته ،ومراقبة مدى التزامه بالتدابير المفروضة عليه خلال ساعات محددة من اليوم و طيلة المدة المحددة،حيث يترتب على مخالفتها إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية وتوقيع الإجراء أو العقوبة السالبة للحرية عليه، أي أن الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الالكتروني هو إلزام

الشخص بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته أو أي مكان أو إقليم جغرافي آخر تحدده السلطة القضائية الآمرة بها خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده أو رجله يعطي إشارات لاسلكية لإدارة المراقبة أو الشرطة التابع لاختصاصها الإقليم وبالتالي يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات)[4].

وعليه يتضح أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتميز بعدة خصائص هي:

- ذو طابع فني: من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في مراقبة المتهمين أو المحبوسين المفرج عنهم في إطار تكييف العقوبة .

- ذوطابع رضائي: كون أنه لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعني او محاميه أو أحد أفراد عائلته أو على الأقل موافقته الصريحة إذا كان بمبادرة من القاضي المختص أو مدير المؤسسة العقابية.

- ذو طابع قضائي: تفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه ، بمعية أجهزة أخرى.

- ذو طابع مقيد للحرية: من خلال ضرورة احترام الالتزامات التي يتضمنها مقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني خاصة ضرورة التواجد في مكان معين خلال ساعات محددة، أو عدم التواجد في أماكم محددة كإقليم تواجد الضحية او شهود....، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.

- ذو طابع مؤقت: فهو إجراء مؤقت وغير مستمر، أي محدد المدة والتوقيت، فإذا تعلق الأمر بمراقبة مدى احترام المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فتنتهي بصدور الحكم سواء بالبراءة أو بالحبس، أما إذا كان الوضع تحت المراقبة كبديل للعقوبة فينتهي بانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أو بانتهاء الجزء المتبقي منها.

- نظام يحافظ على الحياة الخاصة للشخص الخاضع لهذه التقنية، ذلك ان احترام الحياة الخاصة مكفول دستوريا وقانونيا ولا يمكن المساس إلا وفق مقتضيات القانون، فرغم القيود والالتزامات التي تفرض على الخاضع للمراقبة الالكترونية إلا أنه لا ينبغي أن تنقل هذه التكنولوجيا تفاصيل الحياة الخاصة للفرد.

وبذلك فالمراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني في التشريع المقارن تأخذ إحدى الصور التالية:

- إما أن تكون أسلوبا بديلا عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كلية أو جزئيا، يعود تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات، حيث تقرر بعد الحكم النهائي بالعقوبة السالبة للحرية، فهي تعتبر تقنية قانونية

قضائية لتعديل أسلوب تطبيق العقوبة، بما يؤدي الى اختلاف بين أسلوب تطبيق العقوبة المنطوق بها قضائيا والعقوبة المنفذة حقيقة[5].

- وإما أن تكون تدبيرا تقنيا من أجل مراقبة مدى التزام المحكوم عليه المستفيد من أحد الأنظمة تكييف العقوبة كالإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية أو التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة من الالتزامات المفروضة عليه.

- و إما أن تكون تدبيرا تقنيا من أجل مراقبة مدى التزام المتهم بتدابير و التزامات الرقابة القضائية خاصة منها ما تعلق بعدم التواجد أو الذهاب لأماكن معينة، أو عدم مغادرة أماكن محددة، أو عدم التواصل و الاجتماع مع أشخاص محددين.... وهو ما أشارت إليه المادة 125مكرر1من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

بينما يعرف المشرع الفرنسي صورة أخرى هي أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد عقوبة بحد ذاتها تنطق بها المحكمة مباشرة أثناء جلسة النطق بالحكم أي ليست بديلة عن عقوبة سالبة للحرية، و توجه للمحكوم عليه المبتدئين المرتكبين للجرائم البسيطة، الذين تبرر أوضاعهم الخضوع للمراقبة الإلكترونية مثل الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو يتابعون دراسة أو تكوينا مهنيا..... المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي[6].

و كتقييم لهذه التقنية العلمية نجده يحقق العديد من الإيجابيات في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا سيما ما تعلق بإبقاء الصلة بين المتهم أو المحكوم عليه و أفراد أسرته مع ما يرافق ذلك من استقرار اجتماعي و نفسي و مادي للمعني وللعائلة،إضافة إلى أن الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني يأخذ بعين الاعتبار ممارسة المعني لنشاطه المهني أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج معين،أو دراسة أو تكوين أو تربص و هي التدابير التي من شأنها أن تساعد على إعادة الإدماج الاجتماعي، إضافة إلى إبعاد المحكوم عليهم مساوئ الوسط المغلق للمؤسسات العقابية خاصة بالنسبة للمبتدئين و ذوي الخطورة البسيطة أو الخفيفة و ما ينتج عنها من وصم اجتماعي " المحبوس أو المحابسي" و ما يترتب عنه من آثار نفسية و مادية تمتد حتى لأفراد الأسرة،و من جهة ثانية يعتبر نظاما مساعدا على تهيئة المحبوس للإفراج النهائي و تجنب ما يعرف بصدمة ما بعد الإفراج خاصة مع خضوعه للعديد من التدابير والالتزامات و مراقبته من طرف أشخاص مكلفين بالمساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي،و من جهة ثالثة يعد آلية لتخفيف ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية ما يسهل تطبيق مختلف برامج إعادة التأهيل و الإدماج لبقية المحبوسين، و من جهة رابعة يقلل نوعا ما التكاليف و النفقات الكثيرة على المحبوسين التي من شأنها توفير مبالغ للخزينة العمومية.

وعلى الرغم من مزايا الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا إنَّه لم يسلم من الانتقادات، حيث يرى الكثير أن الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني (الحبس في البيت)، لا يمثل سلبًا للحرية بصورة حقيقية ولا يجسد صورة العقوبة الزاجرة والتي تحقق الألم والحرمان وبالتالي تحقيق الردع العام[7]

كما ان الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني فيه مساس بحق المساواة أمام القانون في تطبيق العقوبات، بحيث يودع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم المؤسسات العقابية بينما ينفذ البعض الآخر العقوبات خارجها وفق هذا النظام، إضافة إلى أنه يكلف الخزينة أموال كبيرة لصناعة أو اقتناء الأساور الإلكترونية و ملحقاتها[8]، ناهيك عن الأضرار الجسمانية و النفسية التي قد تلحق بالحاملين للسوار.

المطلب الثاني: المفهوم التقني للسوار الإلكتروني

قبل التطرق للمفهوم التقني للسوار الإلكتروني لابد من التطرق لنشأته،أين يعود الفضل في ظهوره إلى الأخوين Schuitzgebel من جامعة هارفد الأمريكية اللذين تخصصا في ما يعرف بتكنولوجيا السلوك البشري و كانت أبحاثهما تتمحور حول رصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد، أين أعدا سنة 1964 نظاما للمراقبة اللاسلكية يحتوى على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام، الأول معدة للبطاريات والثانية جهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة ، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج المشروط لمراقبة تحركاتهم من جهة ،و من جهة ثانية لمراقبة مدى احترامهم و تطبيقهم للالتزامات المفروضة عليهم في مساحة أربعمائة متر، وتم رصد مكان الإشارات بنجاح وبشكل دقيق[9]

أما من الناحية القضائية فيعود الفضل في ظهوره إلى القاضي Jack love عام 1977 في ولاية نيومكسيكو بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل سوار يوضع على معصم اليد،وفي عام 1983قام القاضي بتجربته هذا السوار الالكتروني على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها في أغلب الولايات الأمريكية بمسمى **Electronic monitoring** كبديل للحبس المؤقت وخفض النفقات العمومية[10].

توسع بعد ذلك إستخدام هذه التقنية،أين تم إقراره في كل من كندا ثم بريطانيا في عام 1989م، والسويد في عام 1994وهولندا في عام ،1995وفرنسا 1997إلا أن أسباب تطبيقه و إقراره تشريعيا تختلف من دولة لأخرى، ففي فرنسا تم تشريعه خلاف ما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة

الأمريكية، بحيث ادخل بناء على تقرير قدمه جيلبار بينا ميزو يقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة[11].

و قد عرف السوار الإلكتروني تطور كبيرا من حيث تقنية الاستعمال، إذ اعتمدت النموذج الأولى على تقنية موجات و ترددات الراديو و التي كان يمكن رصدها و التلاعب بها ثم تطورت التقنية بتطور تقنيات الاتصالات اللاسلكية خصوصا الهواتف المحمولة التي تتم عبر أبراج الاتصالات و الأقمار الصناعية ذات التكنولوجيا العالية و الأكثر حماية و أمن.

تقنيا السوار الإلكتروني عبارة عن أسورة تختلف المواد المصنعة لأجزائها من شركة لشركة أخرى(في ظل التطور و التنافس بين الشركات المختصة على تحقيق معادلة أقل تكلفة ،أكثر تطورا و فاعلية، أكثر صحيا و ملاءمة فقد تكون من أحد المعادن كالتيتانيوم مثلا و البلاستيك[12]) توضع بحسب الحجم و التقنية المعتمدة في رجل أو بمعصم المتهم أو المحكوم عليه أو المحبوس المفرج عنه حسب الحالة، تتكون من جزأين الأول به شريحة هاتف نقال و أنظمة لتحديد المواقع،و الجزء الثاني عبارة عن بطارية من أجل شحن السوار(فهو قابل للشحن بواسطة شاحن خاص لضمان بقائه مشتغلا 24/24ساعة)، و يرفق السوار بلوحة تشبه الهاتف النقال يحملها المعني معه تتضمن تطبيقا خاصا يسهل عمل مصالح المراقبة فيما يتعلق بتحديد المواقع،و يتم ربط هذه الأجزاء بحزام أو طوق مصنوع من البلاستيك أو الجلد المعالج أو مواد مصنعة أخرى حسب التقنيات المستحدثة في علوم المواد به أليافا بصرية، حيث يقوم السوار الإلكتروني بإرسال ذبذبات إلكترونية أو موجات قصيرة كل15 أو 30 ثانية ، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها و إعادة إرسالها إلى مكتب المراقبة و التسيير العملياتي المختص لمعرفة تواجد الشخص في المكان المحدد .

و من أجل سرية المراقبة و توفير الحماية للمتهم أو المحكوم عليه الحامل للسوار الالكتروني و حماية خصوصيته في الحركة و التنقل ترسل الإشارات بطريقة مشفرة بحيث لا يمكن إلتقاطها من طرف أي جهاز آخر و لا يتم فك تشفيرها بواسطة تطبيق خاص على مستوى مكتب المراقبة،كما أن كل سوار الكتروني يحمل رمز سري خاص بالشخص خاضع للمراقبة ،هذا ويمكن أن يحمل السوار الالكتروني تقنية الاتصال تمكن حامله من الاتصال بأعوان المراقبة عند حدوث أي خطر.

يتميز السوار بأنه مقاوم للماء في حدود 30متر،كما انه مقاوم للحرارة ما بين 40 و 80 درجة،و هو مقاوم للرطوبة و للغبار،وكذا للإهتزازات و مختلف الذبذبات ،كما انه مضاد للصدمات أو للفتح أو للتمزق أو القطع في حالة ربطه ،حيث يتم فتح السوار بصفة أوتوماتيكية عبر مفتاح مخصص لذلك و عند أي خلل وظيفي للجهاز أو عند أي محاولة للكسر أو الإتلاف يقوم بارسال إنذار خاص لمركز المراقبة ،كما

يعد السوار مقاوما للأشعة فوق البنفسجية،و للضغط، و لضمان السلامة الجسدية لحاملة زود الطوق بعازل مصنوع من القماش يفصل السوار و ملحقاته عن بشرة المحبوس لتجنب الحساسية[13] .
لقد صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ و ذلك حسب الالتزام المفروض على الشخص حامل للسوار من خلال البقاء في المنزل فقط دون المغادرة لأي مكان ،أو السماح له بحرية التنقل إلى خارج المنزل في إطار جغرافي موسع أو ضيق لممارسة النشاطات الاجتماعية او المهنية وفق السلطة التقديرية للقاضي المختص و حسب الضمانات المقدمة، بحيث يوجد ثلاث طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية:
1-المراقبة الالكترونية عبر الأقمار الصناعية و عبر تقنية تحديد المواقع (GPS) وتبنت هذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.
2-المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني: ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوت(في حال الحبس المنزلي).
3-طريقة البث المتواصل: وهو ما أخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص به، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة التي تتعرف من خلال الإشارات على مكان تواجد حامل السوار وكذا مساره اليومي و مدى احترامه للإقليم الجغرافي المحدد مسبقا.

المبحث الثاني

تنظيم المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و لكن وفق مرحلتين: المرحلة الأولى: و ذلك على إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 بموجب الأمر 02/15 كنظام يستهدف مراقبة مدى التزام المتهم بتنفيذ التزامات الرقابة القضائية[14]،حيث نصت المادة125مكرر1(...يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير)و هي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرق قاضي التحقيق.

- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[15].

المرحلة الثانية: تم النص على المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني في سنة2018 كنظام بديل عن التطبيق الكلي أو الجزئي للعقوبات السالبة للحرية[16]، وكأحد أنظمة تكييف العقوبات بموجب القانون رقم01/18 المؤرخ في 2018/1/30 المتمم للقانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [17]في المواد 150مكرر إلى 150مكرر16 ،حيث تنص المادة150مكرر على (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة...لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد إقامته المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات).

و عليه سوف نتطرق في المطلب الأول لشروط و إجراءات الوضع تحت المراقبة عبر تقنية السوار الإلكتروني، و في المطلب الثاني آثار الوضع تحت المراقبة عبر تقنية السوار الالكتروني.

المطلب الأول: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني

أولا/ شروط الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني

لتطبيق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اشترط المشرع الجزائري في المواد 150مكرر1 إلى 150مكرر3 توافر عدة شروط منها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه أو المحبوس، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المنطوق بها أو تلك المتبقية من المدة الكلية للعقوبة المنفذة.

أ/من حيث العقوبة: لكي يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا بد أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، ذلك أن الهدف من إقرار هذا النظام هو تجنيب المحكوم عليه مساوئ الوسط المغلق للمؤسسات العقابية سواء بالنسبة المحكوم عليه نفسه أو لأفراد عائلته، أما بالنسبة للمحبوسين فيعد الإفراج قبل استكمال كامل المدة المتبقية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام يستهدف تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج النهائي و تهيئته للتكيف مع الواقع الخارجي و مستجدات المجتمع خاصة بعد طول مدة الحبس.

يشترط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن لا تتجاوز مدة أو مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية المنطوق بها قضائيا الثلاث سنوات[18]،و أن تكون العقوبة نافذة و ليست موقوفة النفاذ وذلك بالنسبة للمدان المحكوم عليه،ذلك أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام بديل عن تطبيق الحبس.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين فقد اشترط المشرع أن تكون المدة متبقية من العقوبة الأصلية لا تتجاوز الثلاث سنوات، أي أن يكون باقي المدة هي ثلاث سنوات أو أقل.

و هنا يمكن تسجيل انتقاد فيما يتعلق بالمدة المشروطة للاستفادة من هذا النظام و هي ثلاث سنوات، حيث أرى بأنها مدة مبالغ فيها وطويلة نسبيا من شأنها المساس بنظام العدالة،خاصة و أنها بعيدة كل البعد عن ما تم التوافق عليه فقها فيما يتعلق بالعقوبات قصيرة المدة و المقدرة بسنة واحدة، و التي تعتبر مدة معقولة لتطبيق هذا النظام،حيث أنه و بالرجوع إلى التشريع المقارن لا سيما المشرع الفرنسي نجدها حددها بسنة واحدة[19].

ب/ الموافقة الصريحة للمحكوم عليهم أو للمحبوسين:حيث نصت المادة 150مكرر2 من القانون04/05 على (لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا)،و عليه لا يمكن إلزام المحكوم عليهم بضرورة وضع السواء الإلكتروني،و لا يمكن إخضاعهم لنظام المراقبة الإلكترونية قصرا و بدون موافقة صريحة،ذلك أن الهدف الأساسي لمختلف الأنظمة و الإجراءات المقررة في السياسة العقابية هو إعادة تأهيل و إدماج الجناة[20]،و ذلك لا يتحقق ما لم يتعاون الشخص برضاه و إرادته، وأن يقبل بتلك الإجراءات،بل و أن يفهم فحواها و الجدوى منها،و إلا كان كل ذلك بدون جدوى.

يلاحظ أن المشرع لم يحصر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية على أشخاص معينين، و عليه يمكن أن يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على البالغين من الجنسين و على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم من 13 إلى أقل من18 سنة يوم إرتكاب الجريمة شرط الموافقة الصريحة لممثليهم القانونيين، بل و يمكن أن يستفيد منه حتى المسبوقين قضائيا و معاودي الإجرام مادام لم يستثنهم المشرع من هذا النظام صراحة.

ج/ لا يؤدي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى المساس بالسلامة الجسدسة الصحية للمعني مع ضرورة إحترام كرامة الشخص و خصوصيته:حيث إشترط المشرع بالإضافة إلى الموافقة الصريحة لمن سيتم إخضاعه للمراقبة الالكترونية، أن لايؤدي وضع السوار الإلكتروني إلى الإضرار بالسلامة الصحية للمحكوم عليه،حيث نصت المادة150مكرر 3 على (ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني)و أكدت على ذلك المادة 150مكرر7بنصها على (يجب على قاضي تطبيق العقوبات ،قبل

وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني منم أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني)،و عليه يجب أن يتم إجراء العديد من الفحوصات الطبية للشخص قبل إخضاعه للمراقبة الإلكترونية سواء داخل المؤسسة العقابية من طرف أطباء المؤسسة أو خارجها من طرف أخصائيين بالتنسيق مع أطباء المؤسسة ،لتحديد مدى تأثير السوار على صحته سواء على المستوى القريب أو على المستوى البعيد،وبناء على التقارير الطبية يتم إتخاذ قرار إخضاعه للمراقبة الإلكترونية أم لا.

كما إشترط المشرع ضرورة أن لا يؤدي وضع السوار الإلكتروني إلى المساس بكرامة الإنسان أو بالحياة الخاصة للمحكوم عليه أو للمحبوس المفرج عليه و هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة150مكرر2 (يجب احترام كرامة الشخص المعني و سلامته و حياته الخاصة.)،و بالتالي لا يجوز أن يتم وضع أي قطعة أو وسيط إلكتروني في السوار ناقل للصورة أو للصوت .

و حسنا فعل المشرع بمراعاته لمدى توافق إخضاع المحكوم عليه أو المحبوس للمراقبة الإلكترونية مع سلامته الجسدية خاصة و أن جل الوسائط الإلكترونية بما فيها السوار الإلكتروني بها حقول مغناطيسية و تعمل بتقنية ارسال ذبذبات أو موجات من شأنها التأثير على سلامة الأشخاص،وكذا اشتراطه ضرورة احترام خصوصيا المعنيين،لأنه يمكن تضمينها قطع للتصنت أو التجسس على المعنيين الأمر الذي فيه مساس بحرية و حقوق الأفراد الشخصية.

د/ ضرورة أن يكون الحكم نهائيا،و هذا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية نافذة و قبل إيداعهم المؤسسات العقابية.

ه/ أن يثبت المحكوم عليه أو المحبوس المراد الإفراج عنه أن له مقر سكن أو إقامة ثابت، ذلك أن الأصل التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية هو نظام الحبس المنزلي[21]،أي أن يبقى المحكوم عليه داخل منزله و لا يغادره إلا عند الضرورة والاستعجال بعد إخطار الجهة المكلفة بمتابعة التنفيذ،و أن لا يستقبل أحدا من الأشخاص الممنوع عليه رؤيتهم،حيث تشير المادة 150مكرر إلى أن الهدف من وضع السوار الإلكتروني هو تحديد و معرفة مكان تواجد المعني،و مدى احترامه لمكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع

كما نص المشرع على ذلك صراحة في نص المادة 150مكرر5،فمن بين الالتزامات المفروضة على المعني في إطار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة البقاء بالمنزل و عدم مغادرته إلى أماكن أخرى ، إلا بناء على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات.

و/ أن يسدد المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية أو المحبوس المتبقي من عقوبته ثلاث سنوات أو أقل مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و يعد هذا الشرط عرقلة قانونية أمام تطبيق هذا النظام خاصة إذا كانت قيمة الغرامة المالية كبية نوعا ما.

يلاحظ أن المشرع نص فقط على تسديد الغرامات المالية، بينما لم يشر إلى ضرورة أن يسدد المحكوم عليه التعويضات المدنية للطرف المضرور من الجريمة على خلاف ما نص عليه في حالة الإفراج المشروط.

ثانيا/ إجراءات الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني

بالرجوع إلى أحكام المادتين150مكرر1و المادة 150مكرر4 من القانون04/05 نجد أنه يتعين على المحكوم عليه الذي صدر بحقه حكما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية أقل من أو تساوي 3 سنوات،أو للمحبوس الذي بقي له عن إنهاء محكوميته 3سنوات أو أقل ،و يريد الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية أن يقدم طلبا كتابيا بنفسه أو عن طريق محاميه إذا كان بالغا،أما إذا كان حدثا فيمكن لممثله القانوني أن يقدم الطلب،لقاضي تطبيق العقوبات المختص،حيث يتحدد الاختصاص سواء لمكان إقامة المحكوم عليه أو المحبوس أو قاضي تطبيق العقوبات لمقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني،

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص و من تلقاء نفسه أن يقوم بوضع المحكوم عليه أو المحبوس تحت المراقبة الإلكترونية شرط الحصول على الموافقة الصريحة من هذا الأخير أو من ممثله القانوني إن كان حدثا.

و حسنا فعل المشرع بنصه على إمكانية تقديم طلب الخضوع للمراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة الشخص،لأن ذلك من شأنه أن يرفع الحرج على المعني،خاصة إذا كان يقيم في مكان بعيد عن مكان المحاكمة و تطبيق العقوبة،كما أن ذلك يسهل على المعني إمكانية مراجعة القاضي،و في المقابل إمكانية مراقبته من طرف المصالح المكلفة بالمراقبة.

يتم الفصل في طلب الخضوع للمراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات في أجل 10أيام من تاريخ إخطاره،ويؤدي ذلك إلى ارجاء ايداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى حين الفصل النهائي في الطلب.

يتم الفصل بموجب مقرر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن إما:

- برفض الطلب،هنا لا يمكن للمحكوم عليه أو للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي مدة 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب.

- أما إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إفادة مقدم الطلب بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيتعين عليه أخذ رأي النيابة العامة باعتبارها الجهة المكلفة قانونا بتطبيق الأحكام الجزائية[22]،مع العلم أن رأيها غير ملزم لقاضي تطبيق العقوبات.

بالإضافة إلى ضرورة أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات،و التي يجب عليه إخطارها لكي تنعقد خلال المدة القانونية المقدرة ب10 أيام،أين تنعقد للبت في طلب الاخضاع للرقابة أم لا، بالإضافة الى مختلف طلبات المحبوسين المتعلقة بمختلف أنظمة تكييف العقوبات و غيرها من الانظمة والإجراءات المشار إليها سابقا.

يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من شأنه أن يمس بالأمن و النظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاء المقرر،و هو ما نصت عليه المادة 150مكرر 12،حيث يتعين على هذه الأخيرة البت في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها،و ذلك بموجب مقرر غير خاضع لأي شكل من أشكال الطعن.

و بالرغم من أن المشرع لم يشر إلى ما إذا طلب النائب العام إلغاء المقرر من قبل لجنة تكييف العقوبات من شأنه توقيف تطبيق مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أم لا؟،إلا أن القراءة المجملة لنصوص القانون رقم04/05 خاصة تلك المتعلقة بالإفراج المشروط أو الحرية النصفية فإنه يستفاد منها أن الطلب من شأنه تعليق تطبيق مقرر الوضع إلى غاية الفصل.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني، أو حالة متابعته لعلاج طبي، أو ممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تكويني،و كل المظاهر التي تعكس الضمانات الجدية للاستقامة.

يتم وضع السوار الإلكتروني داخل المؤسسة العقابية، أين يتم كذلك وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل على مستوى المصالح الخارجية لإدارة السجون المختصة.

المطلب الثاني: آثار الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني

أولا/آثار مقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني

يترتب على إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني طبقا لنص المادة150مكرر5 عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في المقرر،حيث تحدد الأوقات التي يجب على المستفيد عدم مخالفة التدابير فيها،و

كذا الأماكن التي يمنع على المعني الذهاب إليها مع مراعاة ممارسة المعني لنشاطه المهني أو شغله لوظيفة أو متابعته لعلاج معين،أو دراسة أو تكوين أو تربص.

نصت المادة 150مكرر6 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛
- عدم ارتياد بعض الأماكن؛
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين او الشركاء في الجريمة؛
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادته إدماجه اجتماعيا؛

و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل تلك الالتزامات و ذلك عملا بأحكام المادة150مكرر9.

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بتطبيق و مراقبة تنفيذ مختلف برامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي يستفيد منها المحبوسين المفرج عنهم[23]،حيث تتم مراقبة مدى احترام المعني للالتزامات و التدابير المنصوص عليها في مقرر قاضي تطبيق العقوبات عن بعد،كما يمكن للأعوان إجراء زيارات ميدانية سواء لمنزل المعني أو للأمكنة المسموح له التنقل إليها و التي من شأنها ان تساعد على إعادة الإدماج كالمستشفيات للخضوع لبرنامج علاجي،أو المدارس أو الجامعات أو مراكز التكوين المهني أو أماكن عمله العادية[24].

ثانيا/إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني

أناط المشرع مهمة المتابعة والمراقبة باستخدام تقنية السوار الالكتروني للمحكوم عليه أو المحبوس المفرج عليه مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لموظفي المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفين بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نصت المادة150مكرر 8 من القانون رقم04/05 المتمم (تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

حيث يلتزم أعوان المصالح الخارجية بمراقبة مدى احترام المعنيين للتدابير والالتزامات المفروضة عنهم لا سيما عدم مغادرة المنزل في الأوقات المحددة، و تتم المراقبة سواء عن بعد و ذلك من خلال استقبال الذبذبات المحددة لمكان تواجد المعني،أو عن طريق إجراء زيارات ميدانية مفاجئة لمحل

إقامة المعني المصرح به لقاضي تطبيق العقوبات في الأوقات المحددة،كما لهم أن يقوموا بالاتصال هاتفيا بالمعني للتأكد من ببقائه بالمنزل و عدم مغادرته في أي وقت من الأوقات المحددة[25].

يلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من نصه على إمكانية الاتصال هاتفيا بالمستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية إلا أنه لم يشترط ضرورة أن كون محل الإقامة المختار مربوطا بشبكة الهاتف الثابت، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أشارت في المادة723-8من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون محل الإقامة به خط هاتف ثابت بدون ملحقاته كالمجيب الآلي.

يتعين على أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون إرسال تقارير دورية حول أعمالهم وعن مدى التزام المحكوم عليهم المعنيين بالالتزامات عند تسجيل أي خروقات من قبل المعني يقومون بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات المختص فورا.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و هنا يتعين على المعني الاستجابة الطوعية للاستدعاء و المثول فورا أما قاضي تطبيق العقوبات، أين يقوم بسماعه.

و يكون إصدار مقرر الإلغاء بسبب توفر حالة من الحالات التالية:

- عدم احترام المعني لالتزاماته المنصوص عليها في مقرر الوضع دون مبررات مشروعة.
- في حالة محاولة التملص من المراقبة الإلكترونية لا سيما عن طرق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة أو العبث بها أو التأثير عليها،و في هذه الحالة نصت المادة150مكرر14 على أنه تطبق على الفاعل العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة188 من قانون العقوبات.
- في حالة إدانة المستفيد لارتكاب فعل مجرم جديد، و بالتالي لا يكفي مجرد الاشتباه أو الاتهام بارتكاب جريمة ما، إذ لا بد من صدور حكم نهائي بات بالإدانة[26].
- في حالة طلب المعني إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والرجوع للمؤسسة العقابية.
- في حالة تأثير السوار الإلكتروني على السلامة الجسدية للمستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث نصت المادة 150مكرر7 على (يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني).

ويمكن للمعني المتضرر من إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم أمام لجنة تكييف العقوبات التي يتعين عليها البت فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها.

يلاحظ أن المشرع نص على إمكانية التظلم ضد مقرر الإلغاء الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، و في المقابل لم ينص على إمكانية التظلم ضد مقرر الإلغاء الذي يمكن أن تصدره هذه اللجنة بمناسبة طعن النائب العام في مقرر وضع المحكوم عليه أو المحبوس

تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لنص المادة150مكرر12،كما لم يشر إلى ما يترتب إذا لم تفصل لجنة تكييف العقوبات في التظلم خلال المدة المحددة.
و هو أمر محل انتقاد من وجهة نظرنا لا بد على المشرع أن يتداركه.

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه بعد إخطاره أو المحبوس المفرج عنه مع الوضع تحت هذا النظام أن يتقدم طواعية للمؤسسة العقابية المعنية من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للأول،و تنفيذ بقية المدة المحكوم بها بالنسبة للثاني بعد ان تقتطع منها مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،حيث تعتبر مدة مقضية فعليا و تحسب للاستفادة من مختلف التدابير الأخرى،و إلا أعتبر مرتكب لجريمة الهروب و في هذه الحالة تطبق عليه أحكام المواد188 و189 من قانون العقوبات.

الخاتمة:

تعتبر تقنية المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني أحد أهم الدعائم التي وفرتها الثورة التكنولوجية العلمية للعدالة الجزائية سيما ما تعلق ببدائل الحبس المؤقت أو بتطبيق العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية ،كما أنه نظام قانوني مستحدث في السياسة العقابية رسمت معالمه عدة قوانين كانت محلا للتعديل خاصة في التشريع المقارن خاصة الأوروبي منها الذي أقر بهذه التقنية على خلاف التشريع الجزائري (الذي يبقى دائما ناقلا للتجارب الأجنبية بدل خلق و تكوين خبرة وطنية للأسف) مما يدل على التطور المستمر لهذا النظام باعتباره يحتوي على جانب تقني وتكنولوجي يحتاج دائماً إلى تحديث وتطوير وجانب قانوني يحاول مواكبة الموازنة بين تطبيق العقاب ومراعاة الحقوق والحريات الفردية.

كما أنه وبالرغم من أن هذه التقنية المستحدثة اعتمدت من طرف عدد معتبر من الدول لا سيما المتقدمة منها كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا وفرنسا، بريطانيا... لإيجابياتها في مواجهة مساوئ العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد أغلب الدول مازالت تعزف عن إقرارها في تشريعاتها سواء بسبب تمسكها بالعقوبات السالبة للحرية وما تمثله من إيلام وزجر للأشخاص بغض النظر عن مساوئها، أو بسبب ارتفاع أسعار السوار الالكتروني وعدم التحكم في التكنولوجيات الحديثة وكذا التخوف مما قد يمس بالأمن القومي.

وهنا نثمن موقف المشرع الجزائري الذي اعتمد نظام المراقبة باستخدام تقنية السوار الإلكتروني سواء بالأمر02/15 أو بالقانون01/18 مسايرا بذلك التطور التكنولوجي و مسخرا إياه لخدمة العدالة عامة و الجزائية خاصة على غرار إقراره لتقنية التحقيق و المحاكمة عن بعد للمتهمين و تقنيات

الإثبات الجنائي العلمية الحديثة ما يساهم أكثر في تحقيق العدالة وتحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة القائمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وهنا نوصي ب:

1/ ضرورة مراجعة المشرع الجزائري لمدة العقوبة التي تسمح بتطبيق نظام المراقبة باستخدام تقنية سوار الالكتروني كبديل للعقوبة والتي حددها بأن لا تتجاوز ثلاث سنوات حيث تعد مدة طويلة بالمقارنة ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وعليه ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط.

2/ ضرورة القيام بأعمال تحسيسية وسط أفراد المجتمع عن طريق أيام تحسيسية جوارية وعن طريق نشاطات اجتماعية مع ضرورة إشراك جمعيات المجتمع المدني من أجل ترسيخ و تقبل فكرة الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة لدى أفراد المجتمع عموما ولدى لدى ضحايا الجرائم المرتكبة خصوصا ،ذلك ان العقوبة السالبة للحرية و بالرغم من أنها ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها في حماية المجتمع و مبادئه و قيمه و في نفسية الضحية إلا أنها لا يقتضي تطبيقها بالضرورة أن يتحقق العقاب داخل مؤسسة عقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق الإبقاء على الشخص خارج أسوار المؤسسة العقابية مع وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بتقنية السوار الالكتروني الذي يعد من أنجع الآليات وفق مقاربة تمكننا من ترشيد العقاب و تقليل النفقات من جهة الدولة و تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية من جهة المحكوم عليه و تقييد حريته مع ضرورة تكليفه بالتزامات أخرى تعود بالمنفعة له ولصالح المجتمع بتفعيل عقوبة العمل للنفع العام كإلزامه بالقيام بأعمال اجتماعية في المؤسسات التربوية أو المساجد او دور الرعاية أو في إدارات عمومية.

3/ ضرورة الانفتاح والتقرب أكثر من الجامعة عن طريق فتح مخابر بحث تضم عدة تخصصات كالعلوم التقنية علمية و الطبية وتخصصات اجتماعية كالعلوم قانونية و النفسية و علم الاجتماع بدل المنهج المتبع حاليا (كل تخصص عن حدى) و إشراكهم لإيجاد حلول لمختلف المشاكل التي تعاني منها السياسة العقابية من خلال الاعتماد على الكفاءة الوطنية بدل الأجنبية مثل تطوير السوار الإلكتروني من الناحية التقنية التكنولوجية و من ناحية الحجم أو الشكل بما يضمن تحقيق الغاية من اعتماده مع مراعاة كرامة الإنسان و احترام حياته الخاصة و مراعاة الحالة الصحية وكذا النفسية لحامله و التي تعتبر من مرتكزات السياسة العقابية الحديثة.

التهميش:

[1] حيث وضع المشرع الارضية القانونية لاعتماد التكنولوجيات الحديثة في قطاع العدالة بموجب القانون رقم 03/15 المؤرخ في 2015/2/1 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد6 المؤرخ في 2015/2/10

[2]عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016،ص44.

- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2000، ص 26.

[3] PRADEL Jean, La prison à domicile , sous surveillance électronique, Nouvelles modalités d'exécution de la peine privative de liberté, Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997,Revue Pénitentiare et droit pénal, 1998., p.15-26.

- عمر سالم، المرجع السابق،ص26، 27

[4] راجع في ذلك: - فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 295. - أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2009، ص 5و6

[5] صفاء اوتاني،الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية،جامعة دمشق، سوريا،المجلد 25 العدد الاول، لسنة2009،ص137

[6]- P. Landreville ,Du bracelet à l'implant électronique, Panoramiques, n° 45, 2000, p 45.

[7]صفاء أوتاني،المرجع نفسه ،ص131.

[8] بلغت تكلفة إقتناء السوارات الإلكترونية في الجزائر ما يعادل 100 مليون دينار وهو ما يتجاوز 833 ألف دولار من إحدى الدول الأوروبية، بالرغم من امكانية انتاجها محليا من طرف شركات وطنية عمومية أو خاصة مختصة في مجال الإلكترونيات.

[9] أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه.ص8

[10] أسامة حسنين عبيد المرجع نفسه ،ص9

[11]LEVY Rene, PITOUM Anna, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001- 2004), cairn.info, vol.28,n 4,p 5

[12] كسوار جيوساتيس الالكتروني الذي تنتجه الشركة السويسرية الرائدة في انتاج السوارات الالكترونية " جيوساتيس Geosatis"و الذي يزن 180غراما فقط ..منشور عبر موقع www.swissinfo.ch/ar منشور بتاريخ2019/9/20 .شوهد بتاريخ2021/2/11

[13] حداد أمينة، مديرة فرعية بوزارة العدل مكلفة بالاعلام، يومية العربي الجديد ،يومية الكترونية،زيارة للوقع بتاريخ2021/2/8/2.

[14] الأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية عدد40 المؤرخ في 2015/07/23،و تعد محكمة تيبازة أول جهة قضائية أمر فيها قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت نظام المراقبة الالكترونية بتاريخ 2016/12/25..مقال منشور بالموقع الالكتروني akherkhabaonline.com منشور بتاريخ2016/12/25

شوهد بتاريخ 2021/02/11.

[15] غير ان النصوص التنظيمية لتطبيق المراقبة الالكترونية في أطار الرقابة القضائية لم تصدر لليوم رغم نص المادة 125 مكرر1 من امر155/66 المعدل و المتمم(تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية المنصوص علها في هذه المادة عن طريق التنظيم).

[16]يعد استعمال السوار الإلكتروني أحد مخرجات وتوصيات عصرنة العدالة الذي دعت إليه لجنة إصلاح العدالة التي تم تشكيلها سنة1999، التي أوصت بضرورة إدخال الرقمنة و الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة في جميع مجالات العدالة لا سيما في مجال تنظيم السجون،و هو ما تم التسطير له منذ2013،و قد بدأ العمل التجريبي لنظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم علهم قبل نهاية 2017 ذلك من أجل التأكد من فاعلية الإجراءات الفنية و التقنية،و للوقوف على مدى تحقيق للأهداف المرجوة من هذا النظام.

[17] القانون01/18 المؤرخ في 2018/1/30 المتمم للقانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية،العدد5 المؤرخ في 2018/1/30.

[18]المادة 35 الفقرة2 من الامر 156/66 المؤرخ في 1966/6/8 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على (و مع ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد).

[19] يختلف شرط مدة العقوبة السالبة للحرية اللازمة لإمكانية فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية يختلف بإختلاف التشريعات فالسويد تشترط مدة ثلاثة أشهر، هولندا تحدد المدة بستة أشهر، إنكلترا تقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أجل أي جريمة يمكن تنفيذها في الوسط الحر خارج المؤسسات العقابية .صفاء اوتاني،المرجع نفسه،ص139،الهامش2

[20]تنص المادة150مكرر 5 من القانون رقم 04/05 المعدل و المتمم على (الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف الى إعادة إدماجه إجتماعيا)

[21]صفاء اوتاني،المرجع نفسه،ص132

[22] بالإضافة الى ضرورة موافقة الشخص الذي سيوضع له السوار الالكتروني، نص المشرع الفرنسي على ضرورة استشارة مدير المؤسسة العقابية او النائب العام،و ضرورة استشارة طبيب المؤسسة عن مدى تقبل الحالة الصحية للشخص للسوار الالكتروني.

A. Kuhn , B. Madignier, Surveillance électronique, la France dans une perspective internationale, Revue S.C. D. P. C,no 4 oct-dec 1998, p674.

[23] يكلف أعوان المصالح الخارجية لادارة السجون بمراقبة تحركات المحكوم عليه عبر جهاز الإعلام الآلي، أين يتم الدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية،و يمكن ذلك من تحديد موقع حامله في كل ثانية و في أي مكان،سواء أكان راكبا أو ماشيا أو ثابتا في منزله،كما يمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد و التي ترسل الى قاعدة البيانات الوطنية،و عند محاولة نزعه أو إتلافه يرسل السوار إنذار لمراكز المراقبة.

[24] يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى إمكانية وضع السوار الإلكتروني بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم شرطيا،و أولئك المستفيد من نظام الحرية النصفية لمراقبة مدى إحترامهم للتدابير و الإلتزامات التي قد يحددها قاضي تطبيق العقوبات خاصة المتعلقة منها بعدم الذهاب إلى أماكن معينة،و على خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية وضع السوار للمفرج عنهم شرطيا شريطة أن لا تتجاوز المدة المتبقة من العقوبة الأصلية وشريطة أن لا يتجاوز مدة الاختبار حسب المادة 723-7 من قانون الاجراءات الفرنسي

COUVRAT Pierre , une première approche de la loi du 19 décembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Rev. sc. crim, 1998, pp. 375 ss

[25] يقصد بالهاتف هنا الهاتف الثابت بالمنزل لأنه يضمن تحقيق الغاية من هذا النظام و هو إبقاء المستفيد محبوسا بالمنزل في الأوقات المحددة في مقرر الوضع،و هو ما يستشف من عبارة الهاتف التي نص عليها المشرع فيما يتعلق بإستعمال الهاتف من قبل المحبوس للإتصال بأهله المشار إليها سابقا، و إن كان ليس هناك إشكال حتى باستعمال الهاتف النقال ما دامت تقنية تحديد المواقع، و إمكانية تعاون مشغلوا الشبكات الهاتفية النقالة مع المصالح القضائية منصوص عليها قانونا بموجب القانون04/09 المؤرخ في 5 أوت2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية منم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخ في 16/8/2009.

[26] و إن كان عمليا و من باب الحيطة و الحذر مجرد الإشتباه لإرتكاب جريمة ما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الإستفادة سواء من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،و هو ما يمكن أن يطبق على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .